**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القضية عدد 16655**

**تاريخ القرار: 2016 /03/24**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2014/04/01 من طرف الأستاذ "م.ب " المحامي لدى التعقيب نيابة عن "ط.ع".

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجزائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2014/03/24 تحت عدد 1078.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وإتمامه وذلك بالحط من مدة العقاب المحكوم بها إلى عام واحد وضم العقاب المحكوم به في هذه القضية للعقاب المحكوم به في القضية عدد 1076".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع موجاته وشكلياته القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من م.إ.ج مما يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

**2) من حيث الأصل:**

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 171-3-2013 المحرر بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين للحرس الوطني دائرة الأمن العمومي بـ أن المدعو ح.م تقدّم بشكاية مفادها أنه في صبيحة يوم 2013/11/21 فتح محله المعد لبيع الفواكه الجافة بـ فتفطن إلى وجود خلع للشباك وبتفقد بضاعته تبين وجود نقص في علب السجائر ومبلغ مالي بـ200 د وبطاقات شحن هواتف جوال وقدر قيمة المسروق بـ 1200 د.

وحيث باستنطاق الطفل "ز.ك" ذكر أنّه في يوم لم يعد يتذكر تاريخه تقابل مع المتهم "ط.ع" بمنطقة فطلب منه التوجه إلى السوق البلدي والتثبت من وجود الحارس الليلي به من عدم ذلك فتولى تنفيذ المأمورية ورجع ليعلم المتهم "ع." بعدم تواجد الحارس ثم امتطى معه سيّارة وتوجها إلى الدكان المستهدف أين عمدا بمعية أشخاص لا يعرفهم إلى خلع شباك يؤدي إلى داخل الدكان وأنه بالنظر لصغر حجم الشباك تم تكليفه بالولوج عبره للمحل أين تم الاستيلاء وإخراج كمية من علب السجائر ومبلغ مالي وخزينة النقود وأنه على إثر مغادرتهم للمكان تم تسليمه مبلغ 5 د من المتهم "ط.".

وحيث باستنطاق المتهم "ط.ع" أنكر ما نسب إليه نافيا مشاركته في سرقة دكان الشاكي وأن كل ما ذكره الطفل ز.ك لا أساس له من الصحة.

وحيث بإجراء المكافحة بين الطفل والمتهم تمسك كل بأقواله.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث الضرورية تمت إحالة المتهم على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة السرقة المجردة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من م.ج فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ 2014/12/12 تحت عدد 2648 "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز".

فاستأنفه المتهم وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالإقرار مع التعديل بالحط من مدة العقاب البدني والضّم.

فتعقبه المتهم ناسبا له ما يلي:

فتعقبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

**المطعن الأول: تحريف الوقائع:**

أن الوقائع المبسوطة بملف القضية تفيد أن المتضرر وجه شكوكه لطفل جانح يدعى "ز.ك" المعروف بسوابقه وبانحرافه وقد زعم الطفل المذكور أنه كان يمد المعقب بمعلومات حول حارس النقل الريفي ليتولى المعقب عملية السرقة عند تغيب الحارس في حين أنكر المعقب بحثا وجلسة ما نسب إليه وأن شهادة متهم على متهم غير مقبولة قانونا خاصة وأن الطفل "ز." من ذوي السوابق أكد البحث الاجتماعي أن والده عجز على تربيته في حين أن المعقب ميسور الحال وأب لثمانية أبناء وهو معروف لدى الجميع باستقامته وأنه تعرض إلى مؤامرة من طرف الفاعل الأصلي الذي بقي متسترا وكذلك من الطفل الذي تستر على الفاعل الحقيقي.

**المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:**

قولا أن القرار الاستئنافي اكتفى بما جاء بالحكم الابتدائي معتبرا أن المتهم "ز." شاهدا وأن المحكمة لم تجب على دفوعات لسان الدفاع واكتفت بتبني حيثيات الحكم الابتدائي.

لذلك طلب نقض الحكم المنتقد والإحالة.

## المحكمة

**عن المطعن الأول:**

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد برّرت محكمة القرار المنتقد اجتهادها وقضاءها بإقرار إدانة المتهم وعللته تعليلا سليما بما يتوافق وأوراق القضية وما صدر عن الطفل ز.ك من اعتراف لدى الباحث الابتدائي ولدى السيد رئيس الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ بمناسبة إجراء تحريرات مكتبية بمشاركته للمتهم في السرقة موضوع قضية الحال وأن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على تصريحات الطفل المذكور كان في طريقه طالما لم يكن القصد منها الإفلات من التتبعات وإلصاق التهمة بغيره وتعيّن لذلك رد هذا المطعن.

**عن المطعن الثاني:**

حيث تمسك المعقب بهذا المطعن بعدم إجابة محكمة الحكم المطعون فيه على دفوعات لسان الدفاع.

وحيث خلافا لذلك فقد أجابت محكمة القرار المنتقد عمّا تمسك به المعقب من إنكار التهمة المنسوبة إليه هذا فضلا على أن المطعن لم يتضمن تحديدا لدفوعات لسان الدفاع التسيلم تقع الإجابة عنها وهو ما يتعين معه تجاوزه.

وحيث يتجه والحالة تلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار يوم الخميس 2016/03/24 عن الدائرة الواحدة والعشرون متألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيّد والسيّدة
بحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد

**وحرر في تاريخه**